

وسائل الشيعة

[326] (3775) 6 - قال: ومن كتاب (الاغسال) لآحمد بن محمد بن عياش الجوهري بإسناده عن علي (عليه السلام) - في حديث - أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان إذا دخل العشر من شهر رمضان شمر وشد الميزر وبرز من بيته واعتكف، وأحى الليل كله، وكان يغتسل كل ليلة منه بين العشاءين. (3776) 7 - قال ابن طاووس: وروينا بإسنادنا إلى سعد بن عبد الله، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) قال: من اغتسل أول يوم من السنة في ماء جار وصب على رأسه ثلاثين غرفة كان دواء السنة، وإن أول كل سنة أول يوم من شهر رمضان. (3777) 8 - قال: ومن كتاب جعفر بن سليمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أن من ضرب وجهه بكف من ماء ورد أمن ذلك اليوم من المذلة والفقر، ومن وضع على رأسه من ماء ورد أمن تلك السنة من البرسام (1)، فلا تدعوا ما نوصيكم به. (3778) 9 - قال: وروينا عن الشيخ المفيد في (المقنعة) في رواية عن الصادق (عليه السلام)، أنه يستحب الغسل ليلة النصف من شهر رمضان. (3779) 10 - قال: وروينا بإسنادنا إلى محمد بن أبي عمير من كتاب علي بن عبد الواحد النهدي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) _____ 6 -

الاقبال: 21، وفيه اختلاف. 7 - الاقبال: 86. 8 - الاقبال: 86. (1) البرسام: على تكون في الرأس، شبه الجنون. (لسان العرب 12: 46). 9 - الاقبال: 150. 10 - الاقبال: 195. (*)
